قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد رسوم قيد الأوراق المالية التى تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة ومقابل الخدمات عن العمليات التى تتم لها بالبورصة ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرض رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧، النص الآتى :

«تؤدى كل شركة من الشركات الصغيرة أو المتوسطة رسمًا سنويًا مقابل قيد أوراقها المالية بواقع اثنين فى الألف من قيمة رأس مالها وبحد أقصى مقداره خمسمائة ألف جنيه سنويًا» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨، النص الآتى :

«تؤدى كل شركة رسمًا سنويًا مقابل قيد أوراقها المالية بواقع اثنين فى الألف من قيمة رأس مالها وبحد أقصى مقداره خمسمائة ألف جنيه سنويًا .

ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب